

الإحكام لابن حزم

ومن النسخ الذي بينه النص قول رسول ﷺ A المنقول بالإجماع لا وصية لوارث فنسخ بذلك الوصية للوالدين والأقربين الذين يرثون وبقي الولدان والأقربون الذين لا يرثون على وجوب فرض الوصية لهم .

قال أبو محمد وقد بينا في كتابنا هذا في باب الكلام في الأخبار المأثورة عن النبي A في فصل أفردناه للكلام فيما ادعاه قوم من تعارض الأخبار كلاما استغنينا عن تكراره وهنا فيه بيان غلط قوم فيما طنوه نسخا وليس بنسخ ولكن اكتفينا بأن نبهنا عليه وهنا لأنه لا غنى بمزيد معرفة فقه النسخ عنه وبإﷻ تعالى التوفيق .

فصل لا يضر كون الآية المنسوخة متقدمة في الترتيب .

قال أبو محمد ولا يضر كون الآية المنسوخة في ترتيب المصحف في الخط والتلاوة متقدمة في أول السورة أو في سورة متقدمة في الترتيب .

وتكون الناسخة لها في السورة أو في سورة متأخرة في الترتيب لأن القرآن لم ترتب آياته وسوره على حسب نزول ذلك لكن كما شاء ذو الجلال والإكرام منزله .

لا إله إلا ﷻ .

ومرتبه الذي لم يكل ترتيبه إلى أحد دونه .

فأول ما نزل من القرآن { قرأ بسم ربك لذي خلق ثم { يأيتها لمدثر } وهما متأخرتان قرب آخر المصحف في الخط والتلاوة وآخر ما نزل آية الكلاله في سورة النساء وسورة براءة وهما في صدر المصحف في الخط والتلاوة فلا يجوز مراعاة رتبة التأليف في معرفة الناسخ والمنسوخ البتة .

وقد نسخ ﷻ قوله تعالى { ولذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى لحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف وﷻ عزيز حكيم } بقوله تعالى { ولذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتريصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بلمعروف وﷻ بما تعملون خبير } (